

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل والمودع أمين .

لأن [] تعالى سماها امانة بقوله تعالى : { إن ا [] يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها { ويصدق بيمينه في رد الوديعة إلى مالكها أو من يحفظ ماله لأنه لا منفعة له في قبضها أشبه الوكيل بلا جعل ولو ادعى الوديعة الرد على يد قنه اي قن مدعي الرد أو زوجته أو خازنه لأنه لما كان له حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامه كان له دفعها كذلك وكذا لو ادعى الرد لزوجة رب المال أو من يحفظ ماله عادة أو كانت دعوى الرد من الوديعة بعد موت ربها إليه فتقبل بيمينه كما لو كانت في حياته و يصدق بيمينه في قوله لمالكها أذنت لي في دفعها إلى فلان وفعلت أي دفعتها له مع إنكار مالكها الإذن نسا لأنه ادعى دفعا يبرأ به من رد الوديعة أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها ولا يلزم المدعي عليه للمالك غير اليمين مالم يقر بالقبض وكذا إن اعترف المالك بالإذن في الدفع له وأنكر أن يكون دفع له إن كان المدفوع إليه وديعا وإن كان دائنا فقد تقدم في الضمان ما فيه وذكر الأزجي : إن رد إلى رسول موكل ومودع فأنكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بثالث ويحتمل لا و يصدق مودع بيمينه في دعوى تلف وديعة بسبب خفي كسرقة لتعذر إقامة البينة عليه ولئلا يمتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه وكذا إن لم يذكر سببا و لا تقبل دعواه التلف بسبب ظاهر كحريق ونحوه كنهب جيش إلا مع بينة تشهد بوجوده أي السبب ثم يحلف أنها ضاعت فإن لم يقم بينة بالسبب الظاهر ضمن لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه و يصدق مودع بيمينه في عدم خيانة و عدم تفريط لأنه أمين والأصل براءته وإن ادعى مودع ردها أي الوديعة لحاكم أو ورثة مالك لم يقبل إلا بينة لأنهم لم يأتينوه أو ادعى ردا بعد مطله أي تأخير دفعها إلى مستحقه بلا عذر أو ادعى ردا بعد منعه منها لم يقبل إلا ببينة لأنه صار كالغاصب أو ادعى ورثة مودع ردا منهم أو من مورثهم ولو لمالك لم يقبل ذلك إلا ببينة لأنهم غيرمؤتمنين عليها من قبل مالكها وكذا لو ادعاه ملتقط أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا ونحوه فلا يقبل إلا ببينة وإن أنكر مودع الوديعة ف قال لم تودعني ثم أقر بالإيداع أو ثبت عليه ببينة فادعى ردا أو تلفا سابقين لجوده لم يقبل منه ذلك لأنه صارضامنا بجوده معترفا على نفسه بالكذب المنافي للأمانة ولو أتى عليه ببينة فلا تسمع لتكذيبه لها بجوده و يقبلان أي الرد والتلف إذا ادعاهما بها أي بالبينة بعده أي الجود لعدم تكذيبه لها إذن فإذا شهدا برد أو تلف ولم يعينا هل هو قبل جوده أو بعده ؟ لم يسقط الضمان لأن وجوبه متحقق فلا ينتفي بأمرتردد فيه ومتى ثبت التلف لم يسقط عنه الضمان حيث كان بعد الجود كالغاصب وإن قال

مدعي عليه بوديعة لمدعيها مالك عندي شيء أو لاحق لك قبلي ونحوه ثم أقر بها وادعى تلفاً أو رداً قبلاً منه بيمينه لأنه ليس بمناف لجوابه لجواز أن يكون أودعه ثم تلف عنده بلا تفريط أو ردها فلا يكون له عنده شيء و لا تقبل منه دعوى وقوعهما أي الرد أو التلف بعد إنكاره لاستقرار الضمان بالجحد فيشبه الغاصب ويأتي في الإقرار ولو أقر بوديعة ثم ادعى ظن بقائها وإن تلفت الوديعة عند وارث وديع قبل إمكان ردها إلى ربها لنحو جهل بها أو به لم يضمنها إذا لم يفرط لأنه معذور وإلا بأن تلفت بعد إمكان ردها ضمن لتأخر ردها مع إمكانه مع حصولها بيده بلا إيداع كمن أطارت الريح إلى داره ثوباً ونحوه وبخلاف عبد وحيوان دخل داره وعليه أن يخرج ليذهب كما جاء لأن يده لم تثبت عليهما ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في القواعد ومن أقر ردها أي الوديعة أو آخر مالا أمر بدفعه بعد طلب من مستحقهما بلا عذر في تأخير ضمن ما تلف منهما لأنه فعل محرماً بإمسأكه مال غيره بلا إذنه أشبه الغاصب ويمهل من طولب بوديعة أو بمال أمر بدفعه إلى مستحقه لأكل ونوم وهضم طعام ونحوه كصلاة وطهارة بقدره أي المذكور فلا يضمن أن تلفت زمن عذره لعدم عدوانه وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى ضمنها و لو لم يطلبها وكيله وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها لبعدها أو مخافة في طريقها أو عجز عن حملها ونحوه لم يكن متعدياً بترك تسليمها لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه وليس على وديع مؤنة حملها وردها لمالكها قلت أو كثرت ومن استأمنه أمير على ماله فخشى من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وهو أصلح للأمير من توليه غيره فيرتع معهم لاسيما وللأخذ شبهة ذكره الشيخ تقي الدين وتثبت وديعة بإقرار وديع أو ببينة أو بإقرار ورثته بعده و يعمل وارث وجوبا بخط مورثه على كيس ونحوه كصندوق كتاب هذا وديعة أو هذا لفلان نسا و يعمل بخط مورثه بدين على وجوبا فيجب دفعه إلى من هو مكتوب باسمه أو بدين له على فلان فيعمل بخط أبيه فيه و يجوز له أن يحلف إذا أقام به شاهداً إذا علم من مورثه الصدق والأمانة وأنه لا يكتب إلا حقا فيجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة به وإن ادعاها أي الوديعة إثنان فأقر الوديع لأحدهما بها فهي له أي للمقر له بيمينه لأن اليد كانت للمودع وقد نقلها إلى المدعي فصارت اليد له فقبل قوله بيمينه فلو قال الوديع : أودعنيها الميت وقال هي لفلان فقال ورثته : بل هي له فقول وديع مع يمينه أفتى به الشيخ تقي الدين ويحلف المودع للآخر الذي أنكره لأنه منكر لدعواه وتكون يمينه على نفي العلم قاله في المبدع فإن حلف انقطعت خصومته معه وإلا غرم له بدلها لأنه فوتها عليه وكذا لو أقر له بعد أن أقر بها للأول فيسلمها للأول ويغرم قيمتها للثاني نسا و إن أقر بها لهما فهي لهما كما لو كانت بأيديهما وتداعياها ويحلف لكل منهما يميناً على نصفها فإن نكل عن اليمين لزمه عوضها يقتسمانه وإن نكل عن اليمين لأحدهما دون الآخر لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض نصفها وإن

قال جوابا لدعواهما لا أعرف صاحبها منكما وصدقاها على عدم معرفة صاحبها أو سكتا فلا يمين عليه لأنه لا اختلاف وتسلم لأحدهما بقرعة مع يمينه وإن كذباها فقالا : بل تعرف أينا صاحبها حلف لهما يميننا واحدة أنه لا يعلمه لأنه منكر وكذا إن كذبه احدهما فإن نكل قضى عليه بالنكول فتؤخذ منه القيمة والعين فيقترعان عليهما أو يتفقان هذه طريقة صاحب المحرر وجماعة وقدمها الحارثي ويقرع بينهما في الحالتين أي حالة ما إذا صدقاها وحالة ما إذا كذباها وحلف فمن قرع أي خرجت له القرعة حلف انها له لاحتمال عدمه وأخذها بمقتضى القرعة وكذا حكم عارية ورهن ومبيع مردود بعيب او خيار أو غيرهما ويأتي بأوضح من هذا في باب الدعاوي والبيئات و إن أودعاه أي أودع اثنان واحد ا مكبلا أو موزونا ينقسم إجبارا فطلب أحدهما نصيبه لغيبه شريكه أو مع حضوره وامتناعه من أخذ نصيبه ومن الإذن لشريكه في أخذ نصيبه سلم إليه أي الطالب نصيبه وجوبا لأنه حق مشترك يمكن فيه تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر أشبه ما لو كان متميزا وقال القاضي : لا يجوز ذلك إلا بإذن حاكم وهو مقتضى كلامهم في باب القسمة لأنه يحتاج إلى قسمة ويفتقر إلى حكم او اتفاق فإن كان المشترك غيرمكيل وموزون أو كان كذلك لكن لا ينقسم لصناعة فيه كآنية نحاس ونحوها وحلى مباح او مختلف الأجزاء ونحوه لم يسلم إليه إلا بإذن شريكه أو حاكم لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف لافتقارها إلى التقويم وهو ظن وتخمين ولمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر قلت : ومثلهم العدل بيده الرهن والأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل على عملها إن غصبت العين أي الوديعة أو مال المضاربة أو الرهن أو المستأجرة المطالبة بها من غاصبها لأنها من جملة حفظها الأمور به ولا يضمن مودع أكره على دفعها أي الوديعة لغير ربها كما لو أخذها منه قهرا لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها وإن صادره سلطان لم يضمن قاله أبو الخطاب وضمنه أبو الوفاء إن فرط وفي فتاوى ابن الزاغوني : من صادره سلطان ونادى بتهديد من له عنده وديعة ونحوها ولم يحملها إن لم يعينه أو عينه وهدده ولم ينله بعذاب اثم وضمن وإلا فلا ذكره في الفروع فإن طلب يمينه اي المستودع أن لا وديعة لفلان عنده ولم يجد بدا من الحلف لتغلب الطالب عليه بسلطنة أو تلصص ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف حلف متأولا ولم يحنث لتأوله فإن لم يحلف حتى أخذت منه ضمنها لتفريطه بترك الحلف كما لو سلمها إلى غير ربها ظانا أنه هوفتبين خطؤه و يأثم إن حلف و لم يتأول لكذبه وهو أي اثم حلفه بدون تأويل دون إثم إقراره بها لأن حفظ مال الغير عن الضياع أكد من بر اليمين ويكفر كفارة يمين وجوبا إن حنث ولم يتأول وإن أكره على اليمين بالطلاق فقال أبو الخطاب : لا تنعقد كما لو أكره على إيتاع الطلاق وتقدم في المضاربة : لومات وعنده وديعة وجهلت في ماله ولم يعلم بقاؤها فإن ربها يكون غريما بها